

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ الصادر بربط ميزانية الإقليم الجنوبي من السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى التأشير الوارد بهامش الميزانية قسم ١١ - وزارة الأشغال العمومية فرع ١ - فصل ١ الديوان العام - بند ٨ - إعانات - بالأخص إعانة لجمعية المهنيين قبل أن تقوم وزارة الأشغال العمومية باستصدار قرار جمهوري بزيادتها إلى مبلغ ١٥٠٠ جنيه ؛
وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تزداد الإمانة المقررة لجمعية المهنيين والمدرجة بميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ فرع ١ - فصل ١ - الديوان العام تحت بند ٨ - إعانات إلى مبلغ ١٥٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالي زنجبار الذين شردهم عملاء الاستعمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط

ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) من اعتماد البند ٢٠ (إعانة للاغاثات الدولية) المدرج بالباب الثاني (مصرفات عامة) من ميزانية القسم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية) بميزانية الوزارات والمصالح الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالي زنجبار الذين شردهم عملاء الاستعمار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٦٢

بربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

عن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المقفود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢١ بتاريخ ١٩ يولييه سنة ١٩٦٠ باختلاف الأمانة الداخلة للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ بمبلغ ٣٤٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وأربعين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول حرف (أ) المرفق لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت إيرادات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ بمبلغ ٣٤٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وأربعين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول حرف (ب) المرفق لهذا القرار .

مادة ٣ - تقرر أن يكون نصيب الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان في هذه الميزانية كالتالي :

جنيه	
١٨٠,٠٠٠	نصيب الجمهورية العربية المتحدة
١٦٠,٠٠٠	جمهورية السودان
<u>٣٤٠,٠٠٠</u>	

مادة ٤ - يؤخذ نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بالميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ تحت القرع (١٨ - وزارة الأشغال المركزية) .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر